المحاضرة التاسعة
أحكام المناسخات

١ ـ تعريف المناسخة لغة، واصطلاحاً.
٢ ـ أحوال المناسخة (الأولى، الثانية، الثالثة).
٣ ـ طريقة إجراء المناسخة.
٤ ـ أمثلة تطبيقية على المناسخات.
٥ ـ معنى التخارج من الميراث.
٦ ـ هل يصحّ التخارج في الشريعة؟
٧ ـ طريقة العمل في التخارج.
٨ ـ أمثلة تطبيقيّة على ذلك.

تعريف المناسخة :

المناسخة لغة : بمعنى النقل والإزالة ، يقال : نسختُ الكتاب أي نقلته إلى نسخة أخرى ، ونَسَخَتِ الشمسُ الظل : أي أزالته ، ومن المعنى الأول قوله تعالى : (إنّا كُنّا نَسْتَنْسِخُ ما كُنْتُم تَعْمَلون) أي ننقل ونسجّل ، ومن المعنى الثاني قوله تعالى : (ما نَنْسَخْ من آيةٍ أو نُنْسِها نَأت بخير منها أو مثلها) . . أي نبدّلها أو نزل تلاوتها ، ونغير حكمها .

واصطلاحاً :

أن يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة ، فينتقل نصيبه إلى الورثة الآخرين فإذا مات أحد الورثة ، قبل أن تقسم التركة ، ويأخذ نصيبه منها ، فإن سهامه تنتقل إلى ورثته وتكون هناك مسألة تجمع بين المسألتين تسمى (الجامعة).

وللمناسخة ثلاث حالات :

الحالة الأولى :

١ ــ أن يكون ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميّت الأول ، وفي هذه الحالة لا تتغير المسألة ، ولا تتبدّل طريقة إرثهم ، مثاله : إذا مات عن خمسة أبناء ، ثم مات أحد الأبناء عن بقيّة إخوته ، ولا وارث له

سواهم ، فإن التركة تقسم في هذه الحالة بين الباقين ، ويعتبر الابن الميّت كأنه من الأصل غير موجود ، فتوزّع التركة بين الأبناء الأربعة الباقين ، ومثله أيضاً لو مات عن ثلاث أخوات شقيقات ، ثم ماتت إحدى الأخوات عن أختيها ، دون أن يكون لها وارث غيرهما ، فالحكم فيهما واحد .

الحالة الثانية :

٢ – أن يكون ورثة الميّت الثاني نفس ورثة الميّت الأول ، مع اختلاف نسبتهم إلى الميّت ، مثاله : رجل له زوجتان خلّف من إحداهما ابناً ، ومن الثانية ثلاث بنات ، ثم توفي عن زوجتيه وأولاده ، ثم توفيت إحدى البنات قبل القسمة عن المذكورين ، فإن الورثة في هذه الحالة هم بقية ورثة الميّت الأول ، غير أنّ الإبن في المسألة الأولى قد أصبح بالنسبة للبنت التي ماتت أخاً لأب ، والبنتان أصبحتا أختين شقيقتين ، لذلك فإنّ القسمة هنا تتغيّر ، ولا بدّ لنا في مثل هذه الحالة من عمل جديد ، ومن استخراج ما يسمّى (الجامعة) أي الذي يجمع بين المسألتين .

الحالة الثالثة :

أن يكون ورثة الميّت الثاني غير ورثة الميّت الأول ، أو يكون بعضهم ممّن يرث من الجهتين ، من جهة الميت الأول ، ومن جهة الميّت الثاني ، وفي هذه الحالة لابدّ أيضاً من استخراج (الجامعة) لأنّ القسمة تختلف بالنسبة للورثـــة .

طريقة إجراء المناسخة :

في عملية إجراء المناسخة ، واستخراج الجامعة ، لا بدّ لنا من اتخاذ الخطوات الآتية :

١ ــ تصحيح مسألة الميّت الأول ، وإعطاء كلّ وارث نصيبه بما فيهم الميّت الثـــاني .

٢ ــ عمل مسألة جديدة خاصة بالميّت الثاني ، ثم تصحيحها بقطع النظر عن المسألة الأولى .

٣ ــ المقارنة بين نصيب الميّت الثاني من المسألة الأولى ، وبين تصحيح مسألة ورثته من المسألة الثانية .

٤ ــ المقارنة بينهما تكون في النسب الثلاثة الآتية: (المماثلة، الموافقة، المباينة) فإن كان بينهما أي (بين سهام الميّت الثاني ومسألة ورثته الآخرين) مماثلة فتصحّ المسألتان من التصحيح الأول . انظر الشكل رقم (١) .

مثالـــه :

مات عن ثلاث بنات ، وأختين شقيقتين ، وأخ شقيق ، ثم ماتت إحدى الأختين عن أخيها الشقيق ، وأختها الشقيقة كما في هذه الصورة .

عدد الرؤوس تصحيح المسألة الأولى الجامعة

١٢	٣	٣٦		٣	٣٦
٢/٣ بنت ٣	٢	٢٤			٢٤
عصبة: أخت ش	١	٣	ت		٠
عصبة: أخت ش	١	٣	ع: أخت ش	١	٤ = ١ + ٣
عصبة: أخ ش	١	٦	ع: أخ ش	٢	٨ = ٢ + ٦

الشكل رقم (١)

التوضيح :

عدد الرؤوس هنا في المسألة الأولى متباين ، فنضرب (٣ × ٤ = ١٢) ثم نضربه في أصل المسألة ينتج (٣٦) هو تصحيح المسألة الأولى .

وبالنظر بين سهام الميّت الثاني ، وهي الأخت الشقيقة وعدد سهامها (٣) وبين أصل المسألة الثانية لورثتها وهي (٣) نجد بينهما تماثلا ، فتكون الجامعة هنا نفس التصحيح الأول أي من (٣٦) لأن ما تأخذه الأخت الشقيقة منقسم على ورثتها ، ثمّ نضيف سهام الورثة من المسألة الثانية إلى سهامهم من المسألة الأولى فينتج (٤) سهام للشقيقة وثمانية سهام للأخ الشقيق ، وتبقى البنات لهن (٢٤) سهماً بدون زيادة لأنهن لا يرثن من المسألة الثانية ، حيث أنهن بنات أخ بالنسبة للشقيقة المتوفاة ، وهنّ من ذوي الأرحام .

مثال آخر :

مات عن زوجة ، وأب ، وأم ، وبنت ابن ، ثم ماتت بنت الابن عن زوج ، وأم ، وثلاث بنات ، وابنين .

انظر الصورة الآتية ، الشكل رقم (٢) .

	أصل الأولى		أصل الثانية		
	٢٤		١٢	٢٤	الجامعة
١/٨ زوجة	٣			٣	
ع أب	٥			٥	
١/٦ أم	٤			٤	
١/٢ بنت ابن	١٢	ت			
		١/٤ زوج	٣	٣	
		١/٦ أم	٢	٢	
		ع بنت٣	٧	٣	لكل بنت سهم واحد .
		ع ابن٢		٤	لكل ابن سهمان .

الشكل رقم (٢)

التوضيح :

في هذه المسألة نرى أن الجامعة هي نفس الـ (٢٤) أصل المسألة الأولى ، وذلك لأن سهام الميّت الثاني من المسألة الأولى هي (١٢) ، وقد تماثلت مع أصل المسألة الثانية لورثته ، حيث أنها أيضاً (١٢) ، والقاعدة في مثل هذه الحالة (حالة التماثل) أن نجعل أصل المسألة الأولى هو الجامعة إذ أنّ

سهام الميت الثاني منقسمة على ورثته ، فلا حاجة لاستخراج جامعة جديدة بل تكون الأولى هي الجامعة .

تنبيـــه :

أ – إشارة (ت) تفيد أن الوارث قد تُوُفِّيَ عن الورثة المذكورين .

ب – وإشارة (ع) تفيد أن الوارث عصبة وأنّه يأخذ الباقي مع الآخرين .

أمّا إذا كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الأول فيحصل ما يصحّ منه المسألتان ، ويسمى هذا بـ (الجامعة) .

مثال على الموافقة :

ماتت عن زوجٍ ، وبنت ، وبنت ابن ، وابن ابن ، ثم مات الزوج عن زوجةٍ ، وأمٍ ، وأختين لأب ، وأخ لأم ، وهذه صورتها : انظر الشكل رقم (٣)

٥ ١ الجامعة الأولى

		١٢	١٢	١٥	٦٠
١/٤	زوج	٣	ت		
١/٢	بنت	٦			٣٠
ع	بنت ابن	١			٥
ع	ابن ابن	٢			١٠

١/٤	زوجة	٣	٣
١/٦	أم	٢	٢
٢/٣	أختين لأب	٨	٨
١/٦	أخ لأم	٢	٢

بينهما موافقة بالثلث وثلث الـ (١٥) هو (٥) وهو وفق المسألة .

الشكل رقم (٣)

التوضيح :

هذه المسألة تصح من (١٢) والمسألة الثانية أصلها من (١٢) وعالت إلى (١٥) وبين سهام الميّت الثاني وهو الزوج ، وبين سهام ورثته في المسألة الثانية موافقة بالثلث ، وثلث الـ (١٥) هو (٥) يضرب في جميع المسألة الأولى ، والناتج هو الجامعة ، وهو هنا (٦٠) وهو الجامع للمسألتين .

مثال آخر على الموافقة :

مات عن أبوين ، وزوجة ، وخمس بنات ، ثم مات الأب عن زوجةٍ وأخت شقيقة وأخت لأم ، وابن أخ شقيق ، وهذه صورتها ، الشكل رقم (٤)

٥ ٣ التصحيح ٥ الجامعة الأولى .

	٢٤	٢٧	١٣٥		١٢	٤٠٥
١/٦	أب	٤	٢٠	ت		
١/٦	أم	٤	٢٠			٦٠
١/٨	زوجة	٣	١٥			٤٥
٢/٣	بنت ٥	١٦	٨٠			٢٤٠
				١/٤ زوجة	٣	١٥
				١/٢ أخت ش	٦	٣٠
				١/٦ أخت لأم	٢	١٠
				ع ابن أخ ش	١	٥

بين أ ل (٢٠) وبين أ ل (١٢) موافقة بالربع

الشكل رقم (٤)

التوضيح :

المسألة الأولى أصلها من (٢٤) وعالت إلى (٢٧) ورؤوس البنات خمس . وسهامهن (١٦) وهي غير منقسمة عليهن ، وبينها تباين ، ومن أجل تصحيح المسألة نضرب (٥ × ٢٧ = ١٣٥) والناتج (١٣٥) هو التصحيح .

والمسألة الثانية أصلها من (١٢) وبين أصل المسألة الثانية وبين سهام الميّت الثاني وهو الأب أي بين الـ (١٢، و ٢٠) توافق بالربع وربع الـ (١٢) هو (٣) نضعها فوق تصحيح المسألة الأولى ونضربها في كامل التصحيح ينتج (٤٠٥) وهو الجامعة التي تصحّ منها المسألتان ، وربع الـ (٢٠) هو (٥) نضعها فوق أصل المسألة الثانية ونضربها فيها ، ثم نضرب سهام كل وارث من المسألتين بوفقه ، ينتج نصيب كل وارث .

وينبغي من أجل التأكد من صحّة المسألة ، أن يكون نصيب الميّت الثاني من المسألة الأولى مساوياً لسهام ورثته في المسألة الثانية ، فإذا ضربنا (٢٠ × ٣ = ٦٠) و (١٢ × ٥ = ٦٠) وبذلك نتثبت من صحة المسألة .

وإن كان بينهما تباين فاضرب كل التصحيح الثاني ، في جميع التصحيح الأول فما حصل بالضرب فهو تصحيح المسألتين ، ويسمّى أيضاً بـ (الجامعة) .

ويكون التصحيح الثاني المضروب كله في الأول هو جزء السهم له ، كما يكون نصيب الثاني من الأول هو جزء السهم للتصحيح الثاني .

مثال على المباينة :

ماتت عن زوج ، وأبوين ، وبنتين ، ثم مات الزوج عن أخت شقيقة ، وأم ، وزوجة ، وأخ لأم كما في الصورة الآتية .

	١٣		٣	
١٢	١٥	١٢	١٣	١٩٥
١/٤ زوج	٣	مات		
١/٦ أب	٢			٢٦
١/٦ أم	٢			٢٦
٢/٣ بنت ٢	٨			١٠٤
		١/٢ أخت ش	٦	١٨
		١/٦ أم	٢	٦
		١/٤ زوجة	٣	٩
		١/٦ أخ لأم	٢	٦

الشكل رقم (٥)

التوضيح :

المسألة الأولى أصلها من (١٢) وتعول إلى (١٥)، والمسألة الثانية أصلها من (١٢) وتعول إلى (١٣) وللميّت الثاني (الزوج) ثلاثة سهام

وبينها وبين المسألة الثانية مباينة ، فنضرب جميع المسألة الثانية في جميع المسألة الأولى ويكون الحاصل هو (الجامعة) ونجعل سهام الميت الثاني (الزوج) فوق المسألة الثانية ويكون هو جزء السهم ، نضربه في عدد سهام كل وارث ، وينتج منه نصيب الورثة من الجامعة . وللتأكد من صحة المسألة نضرب (٣ × ١٣ = ٣٩) ونلاحظ أن سهام الورثة في المسألة الثانية مجموعها (٣٩) كما هو واضح .

تنبيـــه :

قد يكون هناك أكثر من جامعة واحدة ، وذلك حين يموت شخص ، ثم يموت ثانٍ وثالث ورابع وخامس قبل القسمة ، فحينئذ نسلك نفس الطريقة التي سلكناها في عملية المناسخة ، فنجعل التصحيح الثاني مقام الأول ، والثالث مقام الثاني ، ونكمّل العدد حتى نهاية الموتى ، ويسمّى الحاصل (الجامعة الثانية) و (الجامعة الثالثة) وهكذا ، كما في الصورة الآتية .

مثال على الجامعة الثانية والثالثة :

ماتت عن : (زوج ، وأخت لأم ، وعم شقيق، ثم مات الزوج عن بنت ، وبنت ابن ، وأبوين ، ثم ماتت البنت عن جدة ، وأختين شقيقتين ، وأخوين لأم) ، انظر الشكل رقم (٦)

الجامعة الأولى الجامعة الثانية

	٢		١	٧		٣	٤
	٦		٦	١٢	٦	٧	٨٤
١/٢ زوج	٣	ت					
١/٦ أخت لأم	١			٢			١٤
ع عم ش	٢			٤			٢٨
		١/٢ بنت	٣	٣	ت		
		١/٦ بنت ابن	١	١			٧
		١/٦ أب	١	١			٧
		١/٦ أم	١	١			٧
					١/٦ جده	١	٣
					٢/٣ أختين ش	٤	١٢
					١/٣ أخوين لأم	٢	٦

الشكل رقم (٦)

(التّخَارُجُ من التركة)

تعريف التخارج :

هو أن يتصالح أحدُ الورثة ، على أن يخرج من التركة ، فلا يأخذ نصيبه نظير مال يأخذه من التركة أو غيرها . . وهذا جائز شرعاً كما لو ترك نصيبه بالكلية لبقيّة الورثة ، ولم يأخذ شيئاً من المال ، فيقال : إنه أسقط حقه من الميراث : وقد روى أن (عبد الرحمن بن عوف) رضي الله الله عنه كان له أربع زوجات ، فلمّا توفي صُولحت إحدى زوجاته وهي (تُماضر بنت الأصْبَغ) على رُبع الثُمن ، فأُخْرِجَت بمائة ألف درهم .

طريقة العمل في التخارج :

وإذا صالح أحد الورثة على شيء معلوم من التركة ، فإمّا أن يتمّ التصالح بين جميع الورثة ، وإمّا أن يكون بين أحد الورثة أو بعضهم .

ففي الحالة الأولى : تُصَحّح المسألة أولا ، ثم تُطرح سهامُ المصالَح من التصحيح ، ويُجعَل كأنه استوفى نصيبه ، ثم يُقسم الباقي بين الورثة الآخرين ، ويصبح مجموع سهامهم أصلا للمسألة . . فلو توفي رجل عن أبٍ ، وبنت ، وزوجة وترك داراً و (٤٢٠٠) ديناراً وصولحت الزوجة على أن تأخذ الدار وتترك نصيبها من المال ، ففي هذه الحالة تقسم التركة بين الأب والبنت ويجعل عدد سهامهما أصلا للمسألة .

فالمسألة في الأصل من (٢٤) وإذا أسقطنا سهام الزوجة وهي (٣) يبقى (٢١) سهماً فتجعل المسألة من مجموع سهام الأب والبنت أي من (٢١) وتلغى سهام الزوجة ، وتقسم التركة بين الأب والبنت بقدر سهامهما .

لأن سهام الزوجة قد طُرحت فتكون النتيجة كالآتي :

٤٢٠٠ ÷ ٢١ = ٢٠٠ ديناراً قيمة السهم الواحد

نصيب الأب من التركة : ٩ × ٢٠٠ = ١٨٠٠ ديناراً

نصيب البنت من التركة : ١٢ × ٢٠٠ = ٢٤٠٠ ديناراً

٤٢٠٠ المجموع

وفي الحالة الثانية :

إذا كانت المصالحة مع أحد الورثة ، فإنّ ذلك المتَصَالَح معه ، يَحُلّ محلّ المُتَصَالِح ويأخذ نصيبه ، ويصبح لهذا حصتان ، حصة الشخص الذي صالحه ، وحصته الأصلية من الميراث ، مثاله :

لو مات إنسان عن زوجة ، وبنتٍ ، وابنين ، فصالح أحد الإبنين أخته على أن تخرج له عن نصيبها من التركة ، في مقابلة شيء من ماله الخاص ، فإذا تمت المصالحة ، توزّع التركة بين الإبنين والزوجة ، على أن يكون للإبن (المصالِح) سهمُه وسهمُ أخته كما في هذه الصورة . الشكل رقم (١) :

٥ تصحيح المسألة

	٨	٤٠	٤٠
١/٨ زوجة	١	٥	٥
ع ابن	٧	١٤	١٤
ع ابن		١٤	١٤+٧
ع بنت		٧	٠

الشكل رقم (٢)

فالمسألة أصلها من (٨) وبالتصحيح تصبح من (٤٠) للزوجة خمسة سهام ، وللبنت سبعة سهام ، ولكل ابن (١٤) سهماً ، ثم تضاف سهام البنت إلى أخيها الذي صالحها . فيصبح له (٢١) سهماً ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

(أسئلة)

١ ــ مات عن زوجة وبنت وأب وثلاث أخوات متفرقات ، ثم ماتت الزوجة عن أبوين وثلاث إخوة أشقاء والتركة (٣٨٠) ديناراً .

٢ ــ ماتت عن زوج ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأم ، ثم ماتت الأخت لأب عن جدّة ، وبنت ابن ، وابن عم شقيق والتركة (٩٥٠) ديناراً .

٣ ــ مات عن ثلاث زوجات ، وأربع بنات ، وأختين شقيقتين ، وأخوين لأم ، ثم ماتت إحدى الزوجات عن أبوين ، وبنت وبنت ابن وأخ لأم ، ثم ماتت الأم عن جدّ وثلاث بنات ، والتركة (٣٦٠٠) ديناراً .

٤ ــ مات عن زوجة ، وأخت لأب ، وأخ لأم ، وجدّة ، ثم ماتت الجدّة عن ثلاث بنات ، وابنين ، ثم ماتت الأخت لأب عن زوج ، وبنت وأخ شقيق والتركة (٦٥٠٠) ديناراً .

٥ ــ مات عن أبوين ، وابن عم شقيق ، وأخ لأم ثم مات الأب عن عشر بنات ، وابنين ، ثم مات أحد الأبناء عن زوجة ، وأربع بنات والتركة (٨٠٠٠) ديناراً .